اخذا بظواهر كلامهم ويسن الاستنجاء باليسار للاتباع
ويكره باليمين وقيل يحرم لصحة النهي عن الاستنجاء بها
ويسن الاعتماد على الاصبع الوسطى في الادبار اذا استنجى
بالماء لانه امكن ولا يتعرض للباطن وهو ما لا يصله
الماء لانه منبع الوسواس نعم يسن للبكر ان تدخل اصبعها
في الثقب الذي في الفرج لتغسله ويسن لمن يستنجي بالماء
تقديم الماء للقبل لانه لو قدم الدبر ربما عاد اليه
النجس عند غسل القبل وبالعكس تقديم دبره ويسن تثليثه
اي الاستنجاء على الوضوء ان كان غير سلس والا وجب
عليه ذلك ويسن للمستنجي دلك يده بالارض ونحوها
ثم يغسلها ويكون ذلك اعني الدلك ثم الغسل
بعد اي الاستنجاء للاتباع ويسن له بعد نضح فرجه
وازاره من داخله دفعا للوسواس ويسن ان يقول بعد
التمام طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من
الفواحش المناسبة للحال ويكفي غلبة ظن زوال النجاسة
وشم ريحها في اليد بعد شهادة المحل ما لم يشمها من محل
ما لاق له فيما يظهر ولا يسن له شم يده وليحذر من شم
شيح مقعدته بل يستر جي قليلا لبقاء النجاسة في لطائفه
ولو سال عرق المستنجي بالحجر فان جاوز صفحة وحشفة
لزمه غسل المجاوز والا فلا فصل في موجب الغسل
وهو بالفتح والضم والاول افصح واشهر وقد يقال بالضم

الماء

الماء الغسل وبالكسر لغة وسد واغتسل به موجبات الغسل
خمسة احدها الموت لمسلم غير شهيد كما يعلم مما سنذكره
في الجنائز وثانيها الحيض وثالثها النفاس مع الانقطاع
ونحو القيام للضاوة اجماعا ورابعها الولادة ولو علقة
ومضغة بلا رطوبة لان كلا منها مني منعقد وخامسها
الجنابة وتحصل اما بخروج المني اجماعا اي مني الشخص
نفسه اول مرة من مخرج معتاد ومن فرجي المشكل مطلقا
ومن تحت صلب الرجل وترائب المرأة ان كان مستحكما
بان لا يخرج لنحو مرض وانسد الاصلي وان لم يجاوز فرج المرأة
بان وصل لما يجب غسله ولو خرج من غير قصد او كان
الخارج منيه منها بعد غسلها ان قضت شهوتها بذلك
الجماع بان تكون بالغة مختارة مستيقظة اعتبارا للمظنة
كالنوم اذ يغلب على الظن اختلاط منيها به حينئذ ولا
اثر لزوله لقصبة الذكر ويعرف المني سواء كان من رجل
او امرأة بتدفقه اي خروجه على دفعات قال الله
تعالى من ماء دافق اولذة بخروجه وان لم يتدفق و
يلزمها فتور الذكر وانكسار الشهوة غالبا او ريح عجين
او طلع حال كونه للمني رطبا او ريح بياض بيض حال
كونه للمني جافا وان لم يتدفق ولا التذ به كان خرج ما
بقي منه بعد الغسل فان فقدت هذه الخواص الثلاثة
فلا غسل ولا اثر لنحو الخاثة والبياض في مني الرجل

Copyright Reading University